مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 39-51

دور إصلاحات النظام القانوني للبلدية في الحد من مظاهر الفساد المحلي.

The role of municipal legal system reforms in curbing manifestations of local corruption

نويس نبيل، المركز الجامعي بريكة (الجزائر) nabil.nouis@univ-batna.dz

تاريخ إرسال المقال: 09-01-2022 تاريخ قبول المقال: 06-02-2022.

ملخص:

جاء قانون 11-10 المتعلق بالبلدية بالعديد من الإصلاحات التي شملت كل المجالات على مستوى البلدية ، وبالنسبة لمسألة الحد من الفساد فالمشرع نص على المسؤولية التي تترتب على رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومنتخبوها كآلية للحد من تفشيه.

دراست مظاهر الفساد المحلي التي عرفتها بلديات الجزائر في فترة سريان القانون السابق رقم 08/90 والإجراءات التي اعتمدتها وزارة الداخلية للحد من الفساد المحلي، ومن ثم التطرق إلى دور الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 10/11 في الحد من مظاهر الفساد المحلي على مستوى البلديات ومدى فعاليته في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الإصلاحات، قانون البلدية ، الفساد المحلي ،المسؤولية.

Abstract:

The Municipal Law 1110 introduced a number of reforms covering all areas at the municipal level. As for the issue of reducing corruption, the legislature stipulated the responsibility of mayors and municipal people's assembly members as a mechanism to curb its spread.

The Study of the manifestations of local corruption that occurred in Algerian municipalities during the period of the entry into force of the previous Law Number 90/08 and the measures adopted by the Ministry of the Interior to curb local corruption, and then address the role and effectiveness of the reforms introduced by Law number 11/10 in reducing the manifestations of local corruption at the municipal level.

Key words : reforms, municipal law, local corruption, responsibility

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 39-51

مقدمة:

شهدت معظم البلديات في فترة تطبيق قانون 90/ 08 انتشار فساد في مختلف المجالات ولاسيما على مستوى المجالس البلدية المنتخبة، مما دفع بوزارة الداخلية قبل إصدار القانون الجديد المسير للبلدية إلى وضع إستراتيجيات وقائية للحد من انتشار الفساد المحلي، ثم صدر قانون رقم 10/11 الذي يندرج تحت إطار إصلاح الجماعات المحلية الهادفة إلى إرساء دولة الحق والقانون والتي خول المشرع من خلاله العديد من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، وأتى بآليات جديدة جعل من تطبيقها وسيلة للحد من تفشي مظاهر الفساد.

وتتجلى أهمية الدراسة من خلال إبراز مظاهر الفساد المحلي التي عرفتها بلديات الجزائر في فترة سريان القانون السابق رقم 08/90 والإجراءات التي اعتمدتها وزارة الداخلية للحد من الفساد المحلي، ومن ثم التطرق إلى دور الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 10/11 في الحد من مظاهر الفساد المحلي على مستوى البلديات ومدى فعاليته في ذلك، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية ونجاعة الإصلاحات المتضمنة في التشريع المسير للبلدية رقم 10/11 في الحد من مظاهر الفساد المحلي على مستوى البلديات خلال سنوات تطبيقه؟.

وسنعالج هذه الإشكالية من خلال التالي:

المبحث الأول: مظاهر الفساد على مستوى البلدية

المطلب الأول: من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الثاني:قانون البلدية 90-08 و إجراءات وزارة الداخلية والجماعات المحلية للحد من مظاهر الفساد

المبحث الثاني : دور الإصلاحات الواردة في القانون 11-10

المطلب الثاني:أهم الإصلاحات الواردة في القانون 11-10

المطلب الثاني: دور الإصلاحات الواردة في القانون رقم 11-10 في الحد من مظاهر الفساد

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 39-51

المبحث الأول : مظاهر الفساد على مستوى البلدية

لقد اعتمدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية مجموعة من الاستراتيجيات كخطوة وقائية للحد من الفساد الذي كان متفشي على مستوى البلديات قبل الشروع في إصدار القانون جديد ينظم البلدية، وسنتطرق من خلال هذا القسم إلى مظاهر الفساد على مستوى البلديات ثم إلى إجراءات وزارة الداخلية.

المطلب الأول : من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

طبقا للمادة 02 فقرة أ من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن المشرع الجزائري تطرق إلى مفهوم الفساد من خلال ذكر مجموعة الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع منه.

ولعل أهم هذه الجرائم تتمثل في رشوة الموظفين العموميين وبالرجوع إلى المادة 02 فقرة ب فقد اعتبر المشرع الجزائري كل شخص يشتغل منصب في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة موظفا عموميا بالإضافة إلى جريمة إعطاء الموظف العمومي امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وأيضا جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ، اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي آو استعمالها على نحو غير شرعي ، جريمة العذر ، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

بالإضافة إلى جريمة استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة، عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات، وهو ما نظمه المشرع الجزائري في المواد 25-36،33من القانون سابق الذكر[1]، وكل هذه الجرائم التي تدخل في إطار الفساد يمكن ارتكابها من طرف رئيس أو أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وتعتبر البلدية كما وصفها الدستور في المادة 15 وفقا لتعديل 2008[2] والمادة 16 وفقا لتعديل 2016، على أنها الجماعة القاعدية[3] في التنظيم الاداري الجزائري وعليه فاعن الفساد على مستوى البلدية آو على مستوى المجالس الشعبية البلدية المنتخبة سينتج عنه فساد محلي والذي سينتهي بفساد وطني ذلك أن الفساد كظاهرة يبدأ من الأسفل ليصعد نحو الأعلى[4].

المطلب الثاني :من خلال قانون البلدية رقم 08/90 الصادر في 1990 واجراءات وزارة الداخلية

أن قانون البلدية رقم 08/90 يعتبر أول قانون في المرحلة التعددية السياسية والحزبية إلا انه فتح مجال الصراع السياسي داخل المجالس الشعبية البلدية ، خاصة من خلال تطبيق المادة 55 منه[5] التي نصت على انه"**تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنهى مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه**"[6].

ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري آنذاك وضع شرط وحيد لسحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو توافر النصاب المتمثل في أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي البلدي دون تحديد حالات سحب الثقة[7].

وهو ما أدى إلى ظهور العديد من الصراعات داخل المجالس الشعبية البلدية وتفجير الوضع في العديد من البلديات مما أدى إلى دخول العديد من الأطراف إلى المؤسسات العقابية[8]، وهو مأثر سلبيا على أداء البلديات ودورها في تحقيق التنمية[9] ، بالرغم أن المشرع الجزائري وخلال تنظيمه لصلاحيات البلدية أورد صلاحيات التهيئة والتنمية المحلية كأول الصلاحيات التي تختص بها البلدية في القانون رقم 08/90 في المواد من 86 إلى 89[10].

أن الدور الأساسي الذي تلعبه المجالس الشعبية البلدية يتمثل في القيادة الجماعية والتعبير عن المطالب المحلية [11]، وهو ماهمش خلال سريان قانون 08/90 فقد عرفت هذه الفترة قيام العديد من رؤساء المندوبيات بتجاوزات استهدفت العقار بدرجة أولى تم التصرف خلالها في أملاك عمومية علاوة على الإفراط في استعمال السلطة.

وهو ما ساعد في انتشار هذه التصرفات غير القانونية والتي تدخل طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن جرائم الفساد إلى ازدراء الأوضاع الأمنية آنذاك كما لعب أصحاب المصالح دورا في الضغط على أعضاء المجالس الشعبية البلدية لاستغلال مضمون المادة 55 السابق ذكرها بالإضافة إلى العجز المالي الذي وقعت فيه 1200 بلدية قبل سنة 2008 حيث وصل حد العجز عن دفع فواتير الكهرباء والهاتف ورواتب العمال والموظفين[12] ، مما أدى إلى تدهور قدرات تسير البلديات التي صارت

ضحية لتضارب المصالح الحزبية بين العهدات المتعاقبة وتدهور الوضع المعيشي للمواطن ولاسيما في الوسط الحضري[13].

أن الوضع الذي ألت إليه اغلب بلديات الوطن من عجز مالي جعل الحكومة تتكبد تخصيص مبالغ مالية لتغطية ومسح ديون البلدية ، غير أنها فرضت إجراءات صارمة على تسير الميزانية المحلية ووضع بعض الصلاحيات في يد رؤساء البلديات خاصة ما تعلق بالإنفاق على صفقات والتجهيز[14].

وفي إطار تجسيد الحلول للمشاكل العديدة وتقليص من هذا العجز المالي الذي عانت منه عدة بلديات على مستوى الوطن من خلال إخضاعها لرقابة سابقة على نفقاتها وبهذا الصدد حددت وزارة الداخلية والجماعات المحلية رزنامة لتنفيذ هذه الرقابة[15] ، ووفقا لهذا البرنامج الوزاري الذي شمل كافة البلديات القطر الوطني وقد تم إصدار قرار مشترك مابين وزارة الداخلية والجماعات المحلية وبين وزارة المالية والمتعلق بإخضاع البلديات المدرجة في ميزانيتها إلى رقابة سابقة ، وقد تم تطبيق هذا القرار على ثلاثة مراحل حيث بدأ تنفيذ هذا القرار بإخضاع لبلديات مقر الولايات إلى هذه الرقابة خلال سنة 2010 .

ثم تم إخضاع البلديات التي تقع في مقر الدوائر وكذا المقاطعات الإدارية لهذه الرقابة خلال سنة 2011، وفي سنة 2012 تم تعميم هذه الرقابة على كافة البلديات الأخرى المتبقية[16] .

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 11-381 أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة المالية على مستوى البلدية للمراقب المالي وهذا طبقا لأحكام المادتين 02و03/ الفقرة 03[17] وكان من الجدير تأكيد دوره في رقابة المالية في قانون البلدية الجديد .

وقد كان الهدف من إخضاع بلديات الوطن لرقابة سابقة على نفقاتها هو الحد من الفضائح والاختلاسات المالية التي كان قد تورط فيها العشرات من رؤساء الدوائر والبلديات والمنتخبين المحليين بسبب سوء التسيير أو غياب الخبرة في تطبيق الصفقات العمومية[18] ، وبناءا على هذه الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية وصلت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والسلطات العمومية بصفة عامة إلى قناعة انه لامفر من إصلاح هياكل الدولة المختلفة بما فيها البلدية وذلك لمحاربة الفساد بكل إشكاله[19].

المبحث الثاني :دور إصلاحات النظام القانوني للبلدية في الحد من الفساد المحلي

مما لاشك فيه أن كل إصلاح إداري لابد أن ينطلق من البلدية باعتبارها أهم إدارة جواريه واقرب هيئة مستقلة من المواطن والأكثر ارتباطا به ، وسيتناول من خلال هذا المبحث إلى أهم الإصلاحات الواردة في القانون رقم 11-10 ثم دور إصلاحات الواردة في القانون 11-10 في الحد من الفساد المحلي .

المطلب الأول : أهم الإصلاحات الواردة في القانون رقم 11-10.

التأكيد على التمسك بأهمية إشراك المواطن في تسيير الشؤون العمومية واعتبار البلدية مكان للممارسة ذلك طبقا لأحكام المادة 02 من قانون البلدية[20] وهذا تماشيا مع ماكرسه المشرع الجزائري عير الدساتير المتعاقبة من دستور 1989، تعديل 1996 ، تعديل 2008 المادة 16 منه [21]،.

وهو ما تضمنته أيضا المادة 17 من تعديل 2016 والتي نصت على " يمثل المجلس المنتخب قاعدة لامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية [22]"، وفي إطار مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية فقد خصص المشرع لتنظيم ذلك في ظل هذا القانون القسم الأول الباب الثالث من المادة 11 إلى المادة 14 منه[23].

وفي إطار صلاحيات البلدية فبالمقارنة مابين الصلاحيات التي خولها قانون 90-08 للبلدية والتي نضمها المشرع في الباب الثالث في سبعة فصول من المادة 84 الى المادة 110[24]، والصلاحيات التي خولها قانون رقم 11-10 والتي تناولها المشرع في القسم الثاني في الباب الثاني في اربعة فصول في من المادة 103 إلى مادة 124 [25]تتضح أهم الاختلافات والإصلاحات التي اعتمدها المشرع الجزائري في صلاحيات البلدية وأول اختلاف يتضح هو ان المشرع خفض عدد المواد المتخصصة لتنظيم صلاحيات البلدية ، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري طبقا للقانون الجديد حدد أن صلاحية التهيئة والتنمية تدخل في اختصاص المجلس الشعبي البلدي .

في حين القانون السابق حدد هذه الصلاحية للبلدية كما حدد القانون الجديد مدة صلاحية للمجلس الشعبي البلدي بمدة العهدة الانتخابية كما أولى له اختصاص إعداد المخطط البلدي للتنمية دون إلزامية الانسجام مع مخطط الولاية ومخطط الإقليم .

بالإضافة إلى إلزامية الأخذ برأيه في إي مشروع يندرج تحت إطار البرامج القطاعية للتنمية ولاسيما في مجال حماية الأرضي الفلاحية والتأثير في البيئة و أوكل له المشرع مهمة السهر على حمايتها والحفاظ عليها وعلى التربة والموارد المائية بالإضافة إلى جمع المشرع في القانون الجديد لمجموعة من الصلاحيات في فصل واحد والمتمثلة في نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والشباب والثقافة والتلسية والسياحة، كما أدرج صلاحية جديدة والمتمثلة طرقات البلدية[26].

كما شهد إصلاح البلدية إنشاء هيكلة جديدة على مستوى هيئات البلدية تتمثل في الأمين العام الذي يسير شؤون البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

كما اختلف مضمون المادة 34[27]من القانون 08/90 والمتعلقة بحالات حل المجلس الشعبي عن المادة 46 من القانون الجديد والتي تضمنت حالات لم تكن مذكورة سابقا منها حالة خرق أحكام دستورية وحالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس وعندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم كما أورد المشرع شرط في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق التسيير العادي لهيئات البلدية التي تضمنتها كلا المادتين سالفة الذكر والمتمثل في إن الحل في هذه الحالة يكون بعد أعذار يوجهه الوالي للمجلس الشعبي البلدي دون الاستجابة له، وتعتبر أيضا من الحالات المستحدثة لحل المجالس الشعبية البلدية طبقا للمادة46 هي حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.[28]

كما يمكن الاختلاف أيضا في الأطراف التي تؤول لها سلطة تسيير المجلس في حالة الحل فطبقا للقانون السابق فاعن الوالي يعين مجلس مؤقت دون تحديد صفتهم أو عدد أعضائه في حين وطبقا للقانون الجديد فاعن الوالي يعين متصرفا ومساعدين لتسيير شؤون البلدية إلى حين إعادة انتخاب المجلس الشعبي البلدي وإذا حدث الحل خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية فإن لن يتم إجراء انتخابات.

كما أن المشرع الجزائري وطبقا للتعديل الجديد قد حدد رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتصدر القائمة الحائزة على أغلبية الأصوات طبقا للمادة 65 [29]في حين القانون رقم 08/90 أولى مهمة تحديد رئيس المجلس الشعبي البلدي لأعضاء القائمة التي نالت اغلبية المقاعد طبقا للمادة 48[30]منه.

خول القانون الجديد للبلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تفويض الإمضاء لصالح احد النواب في حدود المهام الموكلة لهم طبقا للمادة 70 الفقرة الأخيرة[31]، وكما أضفى لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ممثل للبلدية وللدولة وخول له صلاحيات في هذا الإطار.

ومما لاشك فيه أن الاعتراف للبلدية بالشخصية الاعتبارية طبقا للمادة 49 من القانون المدني فاعن هذا الاستقلال يترتب عليه تحمل البلدية للمسؤولية القانونية[32] وهو مانظمه المشرع الجزائري في الباب الثالث من القسم الثالث تحت عنوان مسؤولية البلدية [33]، مما فتح المجال لمسائلة القضائية عن الأفعال الغير القانونية التي يرتكبها رؤساء البلديات ومنتخبو البلديات أثناء ممارسة مهامهم.

المطلب الثاني: دور الإصلاحات الواردة في القانون رقم 11-10 في الحد من مظاهر الفساد

إن التدقيق في محتوى المواد القانونية لهذا القانون سيوضح لنا أن القانون جاء شامل للعديد من المسائل المختلفة ذات طابع مالي وعقاري وتجاري واقتصادي ونشاط جمعوي وأخر تنموي... مما جعله قانون ذات أهمية بالغة [34].

وبإضفاء صفتي ممثل الدولة وممثل البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي خوله ذلك من صلاحيات وسلطات واسعة جعلته يحضا بحماية قانونية، إضافة إلى إلغاء سحب الثقة عنه التي كان معمولا بها في سابق مما منح نوعا من الاستقرار للمجالس الشعبية البلدية فبرجوع إلى أحكام المواد 71الى 75 منه نجد إن المشرع الجزائري حصر إنهاء وانقضاء العهدة الانتخابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي قبل أجالها القانونية إما بوفاة أو استقالته أو حدوث مانع له أو تخليه عن منصبه[35] ، كما دعم المشرع الجزائري من خلال الفقرة 02 الماد 65 الشباب وإعطائهم الفرصة للقيادة الجماعية من خلال تفضيل المرشح الأصغر سنا لتولي رئاسة المجلس الشعبي البلدي في حالة تساوي الأصوات.

كل ذلك من اجل إنعاش الحياة المحلية وإضفاء إصلاحات من شأنها سد باب الفساد ولعل أهم هذه الإصلاحات هي إثارة الخوف من المسؤولية حيث اقر القانون رقم 11-10 عقوبات في حق رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومنتخبو البلدية الذين يثبت تورطهم في مخالفات تتعلق بالتسيير المالي والإداري لشؤون المجالس الشعبية وذلك لسد الفراغات القانونية التي لم يسدها لاقا نون العقوبات ولاقا نون الوقاية من الفساد ومكافحته، فلكل شخص متضرر من الأعمال الشخصية الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي

البلدي أو احد منتخبو البلدية أو احد منتخبو البلدية سواء بقصد أو دون قصد حق في التعويض تتحمله خزينة البلدية بالإضافة إلى حقهم في اللجوء إلى القضاء[36] .

وذلك طبقا لإحكام المادة 144 من قانون 11-10[37] ، كما سيجد هؤلاء أنفسهم مسئولين جنائيا عن أفعال موظفين والمنتخبين الذين يقعون تحت مسؤوليتهم وأيضا ستقع عليهم مسؤولية على الأشياء من أملاك عقارية ومنقولة التي تقع تحت وصاية الجماعات المحلية وما ينجر عنها من عقوبات شديدة في حالة التقصير في جرد وحماية وتثمين موارد أملاك البلدية التي يضطلع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي[38].

مما سبق يتضح بأن قانون رقم 11-10 أضفى مسؤولية على الأفعال الغير قانونية إلي يرتكبها رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومنتخبوها سادا بذلك الفراغات القانونية التي طالت كل من قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبذلك سيقلل من حدة تفشي مظاهر الفساد من استغلال النفوذ والسلطة والمحسوبية والرشوة والوساطة والمحاباة والابتزاز والتزوير ونهب المال العام[39]، وإذا حدث ذلك وارتكب هؤلاء هذه الأفعال المجرمة سيتم محاسبتهم ومسائلتهم أمام القضاء .

غير أن تطبيق هذه المسؤولية جعل خزينة البلدية تتكبد خسائر مالية طائلة نتيجة تحملها مسؤولية التعويض عن الأضرار التي لحقت الغير نتيجة أخطاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومنتخبوها ، ومع ذلك تبقى فترة سريان القانون 11-10 المتعلق بتسيير البلدية عرفت نوع من الاستقرار السياسي على مستوى المجالس الشعبية البلدية ولابد من ذكر أن الاستقرار الأمني لعب دور كبير في ذلك كما عرفت نوعا ما من التقليل من تفشي مظاهر الفساد المحلي خلال سنوات تنفيذه.

وحبذا لو دعم هذا القانون الجديد نص المادة 15[40] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اي التأكيد على دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى المحلي بمفهوم هذه المادة.

خاتمة:

إن الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري في إطار القانون 11-10 لرئيس المجلس الشعبي البلدي كان لها دور فعال في التقليل من الفساد المحلي على مستوى البلديات ذلك انه مكنته من حماية قانونية

وسلطات واسعة لضمان استقرار المجالس الشعبية البلدية واستمرارها وحماية منصبه ومكانته وبالمقابل حمله مسؤولية أفعاله وأخطائه وتقصيره آو احد منتخبو البلدية مما فتح المجال لمسائلتهم ومحاسبتهم امام القضاء وهي آلية فعالة إلى حد ما لتقليل من الفساد.

ومن أهم المقترحات فيما يخص اصلاح البلديات من مظاهر الفساد :

-إستراتجية الرقابة على نفقات البلدية التي انتهجتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية كان لها دور كبير في مكافحة الفساد الذي كان متفشي في فترة سريان القانون 08/90 وخطوة مسهلة لإصدار إصلاحات على مستوى البلدية

-إعطاء المشرع الجزائري من خلال القانون 10/11 الأفضلية للشباب لقيادة الجماعية دعم استقرار المجالس الشعبية البلدية وتوسيع صلاحيات رؤساء هذه المجالس

-إن القانون 10/11 سد ثغرات والفراغات إلي طالت كل من قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولعل مايمكن اقتراحه في إطار مكافحة الفساد على المستوى البلدية مايلي:

-تأكيد تشجيع مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد على مستوى البلديات بمفهوم المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال النص على ذلك في قانون البلدية.

-التأكيد على دور المراقب المالي في مراقبته المالية على مستوى البلدية التي اقرها مرسوم تنفيذي رقم 11-381 في قانون البلدية وطبقا للتشريع المعمول به في هذا المرسوم.

هوامش

[1] – قانون رقم 06-01 مؤرخ في 11 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقابة من الفساد ومكافتحه، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 14 ، بتاريخ 08 مارس 2006.

[2] – مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دار بلقيس، الجزائر، الجزائر 2008، ص 10

[3] –عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط1، 2016، ص62.

[4] –بوحنية قوي، الديمقراطية الشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن ، ط1، 2015، 91.

[5] –عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط،1، 2012،ص112.

[6]–محمد الصغير بعلين قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2004، ص 158.

[7]–عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ، 92.

[8] –بوحنية قوي ، المرجع السابق ، ص92.

[9] –عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ، ص112.

[10] –محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص165.

[11] –حسين مصطفى حسين ، الادارة المحلية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط2، 1982، ص157

[12]– بوحنية قوي، المرجع السابق ، ص93-94.

[13]– عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق، ص115-116

[14] –بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 95.

[15] -https//platforrm.almanhal.com/Reader/2/9505

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/18

[16] –بوحنية قوي ، المرجع السابق، ص95.

[17]– مرسوم تنفيذي رقم 11- 381 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق ل21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 بتاريخ 27 نوفمبر 2011 ،ص20

[18]– بوحنية قوي، المرجع السابق،ص96.

[19]– عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق،ص113.

[20]–مولود ديدان، قانوني البلدية والولاية، دار بلقيس، للنشر،2012،ص4.

[21] –مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرجع السابق، ص11.

[22] –عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةلسنة2016، المرجع السابق، ص62.

[23]–مولود ديدان ، قانوني البلدية والولاية ،المرجع السابق، ص6-7.

[24] –محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص164-168.

[25] –مولود ديدان، قانوني البلدية والولاية، المرجع السابق، ص 35،42.

[26]– المرجع السابق ، ص35-42.

[27] –محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ،ص155.

[28] –مولود ديدان، قانوني البلدية الولاية ، المرجع السابق، ص18.

[29] –المرجع نفسه، ص22.

[30] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص157

[31] – مولود ديدان، قانوني البلدية والولاية ، المرجع السابق،ص24.

[32] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص79.

[33] – مولود ديدان ، قانوني البلدية والولاية ، المرجع السابق، ص49.

[34] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق،ص117.

[35] – مولود ديدان ، قانوني البلدية والولاية ، المرجع السابق24–26.

[36]– بوحنية قوي، المرجع السابق،ص98–99.

[37] – مولود ديدان ، قانوني البلدية والولاية ، المرجعا لسابق،ص49.

[38] – بوحنية قوي، المرجع السابق،ص99.

[39]– هاشم، حمدي ،رضا، الاصلاح الاداري، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن،ط2011،1،ص86–87.

[40] –قانون رقم 06–01، المرجع السابق ، ص8–9.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

–قانون رقم 06–01 مؤرخ في 11 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقابة من الفساد ومكافتحه، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 14 ، بتاريخ 08 مارس 2006.

– مرسوم تنفيذي رقم 11– 381 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق ل21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 بتاريخ 27 نوفمبر 2011

ثانيا: الكتب

1–مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دار بلقيس، الجزائر، الجزائر 2008.

2–عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط1، 2016.

3–بوحنية قوي، الديمقراطية الشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن ، ط1، 2015.

4–عماربوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، طبعة،1، 2012.

5–محمد الصغير بعلين قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2004.

6–حسين مصطفى حسين ، الادارة المحلية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط2، 1982.

7-مولود ديدان، قانوني البلدية والولاية، دار بلقيس، للنشر،2012.
8- هاشم، حمدي ،رضا، الاصلاح الاداري، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن،طبعة1،2011

ثالثا: المواقع الإلكترونية

https//platforrm.almanhal.com/Reader/2/9505
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/18